

كتاب الأم

باب الغسل للإهلال .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : حدثنا [جابر بن عبد الله الأنصاري وهو يحدث عن حجة النبي A قال : فلما كنا بذئ الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي A بالغسل والإحرام] قال الشافعي : فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من نأراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنطف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذا اختار رسول الله A لامرأة وهي نفساء ولا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر منه وغذا أمر رسول الله A أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر وجاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له وأختار له الغسل وما تركت الغسل للإهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وإنني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدي به فرأيت تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رآه اختيار قال الشافعي : وغذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق فخرجنا طاهرتين فحدث لهما نفاس أو حيض أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما فجاء وقت حجتهما فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا وإن لم تقدرا ولا الرجل على ماء أحببت لهما أن يتيمموا معا ثم يهلوا بالحج أو العمرة ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك إن كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوته ولا علة أحببت استئخارهما لتطهرهما فتهلا طاهرتين وكذلك إن كانتا من دون المواقيت أو نم أهل المواقيت وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلا محرمتين فامرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج أحببت إذا كان عليهما وقت أن لا تخرجا إلا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتهلا من الميقات طاهرتين ولو اقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلي وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تهلا طاهرتين وإن أهلتا في هذه الأحوال كلها مبتدئتي وغير الرجل جنبا وعلى غير وضوء والإختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا وكل عمل الحج تعمله الحائض

وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط